



آيات سورة الجمعة

لسورة الجمعة

هذه السورة الكريمة مدنية وهي تتناول جانب التشريع.
المحور الذي تدور عليه السورة، بيان أحكام صلاة الجمعة، التي فرضها الله على المؤمنين.

افتتحت اسورة بالتسبيح، وإذا كان كل شيء يسبح بحمد الله، فلم يتأخر المسلمون عن المشاركة في هذا الحفل الجماعي؟
وصدر السورة ووسطها يحدثان عن ابتعاث الرسول الخاتم من بين العرب الأميين.

وتحدثت السورة عن اليهود، وانحرافهم عن شريعة الله، والواقع أن الله صرف الرسالة العامة عن أهل الكتاب؛ لأن أمراض التدين الفاسد كثيرة تجمع بين الكبر والقسوة والغباء، وإذا كان القوم لا يصلحون أنفسهم، فكيف يصلحون الآخرين؟

لذلك لم يبعث الله نبيه من اليهود، وآثر عليهم العرب، وقد بلغ العرب الرسالة وذابوا وسط الشعوب الأخرى، وكانوا جسوراً منيعاً لتوصيل أمانات الوحي.

وجاء في السورة نداء واحد للذين آمنوا يعالج بعض الحالات الواقعة في الجماعة الأولى يخلصها من مؤثرات البيئة والعرف، وبخاصة حب المال وأسبابه الملهية عن الأمانة الكبرى.

النداء الأول والأخير في هذه السورة صلاة الجمعة وأحكامها الشرعية

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٩) فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٠) وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ [الجمعة: ٩-١١].

المفردات والتراكيب :

﴿ نُودِيَ ﴾ : النداء: الدعاء بأرفع الصوت، تقول: ناديته نداءً ومناداة، وفي الحديث «فإنه أندى صوتاً منك»^(١) أي أحسن وأعذب، والمراد هنا بالنداء: الأذان والإعلام لصلاة الجمعة^(٢).

﴿ الْجُمُعَةُ ﴾ : هو اليوم المعروف، وهو يوم عيد المسلمين الأسبوعي، يقال (الجمعة) بسكون الميم، و(الجمعة) بضم الميم، و(الجمعة) بفتح الميم فيكون صفة اليوم، ففيها ثلاث لغات.

و(الجمعة) بضم الميم، وسميت جمعة لاجتماع الناس فيها للصلاة، وكانت العرب تسمي يوم الجمعة (عروبة) وأول من سماها جمعة (كعب بن لؤي) ومعنى العروبة الرحمة.

﴿ فَاسْعَوْا ﴾ : السعي: العدو في المشي والإسراع فيه، والمراد منه في الآية: امشوا إلى الصلاة بدون إفراط في السرعة.

قال الفراء: الماضي والسعي والذهاب بمعنى واحد. وكان ابن مسعود يقرؤها (فامضوا إلى ذكر الله) ويقول: لو كانت السعي لسعيت حتى يسقط ردائي.

قال القرطبي: وقراءة ابن مسعود تفسير منه، لا قراءة قرآن منزّل.

(١) حسن صحيح: رواه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: كيف الأذان، حديث (٤٩٩)، والترمذي، حديث (١٨٩)، وابن ماجه، حديث (٧٠٦). وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) انظر لسان العرب، والقاموس المحيط، وتاج العروس، مادة (ندي).

﴿ ذَكَرَ اللَّهُ ﴾: المراد بذكر الله صلاة الجمعة، وقيل المراد: الخطبة.
والصحيح الراجح: أن المراد به الصلاة والخطبة جميعاً لاشتمالها على ذكر الله.

﴿ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾: أي اتركوا البيع، والمعاملة وسائر أمور التجارة والأعمال.

قال القرطبي: وخص البيع؛ لأنه أكثر ما يشتغل به أصحاب الأسواق^(١).

﴿ قُضِيََتِ الصَّلَاةُ ﴾: أي أديتم الصلاة وفرغتم منها، كقوله - تعالى -:
 ﴿ قُضِيََتِ مَنَاسِكُكُمْ ﴾ [البقرة: ١٢٠٠] أي أديتموها.

﴿ فَانْتَشِرُوا ﴾: أي تفرقوا في الأرض لإقامة مصالحكم، كقوله - تعالى -:
 ﴿ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا ﴾ [الأحزاب: ٥٢].

﴿ وَابْتَغُوا ﴾: أي اطلبوا من الابتغاء؛ يعني الطلب، قال - تعالى -:
 ﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ﴾ [القصص: ١٧٧].

﴿ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾: المراد به الرزق والتجارة، والكسب الحلال.
 ﴿ انْفَضُّوا إِلَيْهَا ﴾: بمعنى انصرفوا إليها، وتفرقوا عنك، وأعاد الضمير إلى التجارة؛ لأنها كانت أهم إليهم.

﴿ وَتَرَكُوا قَانِئًا ﴾: أي على المنبر تخطب، قال بعض العلماء: وفيه دلالة على مشروعية القيام في الخطبة.

﴿ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾: لأنه يرزق من يؤمن به ويعبده، ومن يكفر به ويجحده^(٢).

سبب النزول :

١- أخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم والترمذي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: بينما النبي يخطب الجمعة قائماً، قدمت غير إلى المدينة، فابتدرها أصحاب رسول الله حتى لم يبق منهم إلا اثنا عشر

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨/١٠٧.

(٢) روائع البيان للصابوني ج٢.

رجلاً أنا فيهم، وأبو بكر وعمر، فأنزل الله - تعالى - : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا... ﴾^(١).

٢- روى ابن كثير عن أبي يعلى بسنده إلى جابر بن عبد الله أنه قال: بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقدمت عير إلى المدينة، فابتدرها أصحاب رسول الله حتى لم يبق مع رسول الله إلا اثنا عشر رجلاً، فقال رسول الله ﷺ «والذي نفسي بيده لو تتابعتم حتى لم يبق منكم أحد لسال بكم الوادي نارا» ونزلت هذه الآية^(٢).

٣- وروى أبو حيان في تفسير البحر المحيط في سبب هذا الانصراف أن أهل المدينة أصابهم جوع وغلاء سعر، فقدم (دحية) بعير تحمل ميرة وكان من عرفهم أن يدخل بالطبل والمعازف من درى بها، فدخلت بها فانفضوا إلى رؤية ذلك وسماعه، وتركوه ﷺ قائماً على المنبر في اثني عشر رجلاً، قال جابر: أنا أحدهم. فنزلت الآية.

لطائف القرآن الكريم :

الأولى: يوم الجمعة كان يسمى في الجاهلية يوم (العروية) وأول من سماه جمعة (كعب بن لؤي)، وروي في سبب تسميته أن أهل المدينة اجتمعوا قبل قدوم النبي ﷺ فقالت الأنصار: لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة أيام، وللنصارى مثل ذلك، فهلم لنا يوماً نجتمع فيه فنذكر الله - تعالى - ونشكره، فقالوا: يوم السبت لليهود ويوم الأحد للنصارى، فاجعلوه يوم العروية، فاجتمعوا إلى (أسعد ابن زارة) فصلى بهم يومئذ ركعتين، وذكرهم، فسميت الجمعة حين اجتمعوا إليه، فذبح لهم شاة فتغدوا وتعشوا منها، فهي أول جمعة كانت في الإسلام^(٣).

(١) رواه البخاري بنحوه، كتاب: البيوع، باب: وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها، حديث (٢٠٦٤)، ومسلم، كتاب: الجمعة، باب: في قوله تعالى: وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها، حديث (٨٦٣)، والترمذي، حديث (٣٣١١).

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه (٢٩٩/١٥) حديث (٦٨٧٧)، وأبو يعلى في مسنده (٤٦٨/٣) حديث (١٩٧٩).

(٣) روح المعاني (١٠٠/٢٨)، وتفسير أبي السعود (٢٠٦/٨).

الثانية: في التعبير بقوله - تعالى - : ﴿ فَاسْعُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ۖ ﴾ لطيفة وهي أنه ينبغي للمؤمن أن يقوم إلى صلاة الجمعة بجد ونشاط، وعزيمة وهمة؛ لأن لفظ (السعي) يفيد القصد والجد والعزم، وليس المراد منه العدو في المشي فإن ذلك منهي عنه.

قال الحسن: واللّه ما هو سعي على الأقدام، ولكنه سعي بالقلوب، وسعي بالنية، وسعي بالرغبة، ولقد نُهوا أن يأتوا الصلاة إلا وعليهم السكينة والوقار^(١).

الثالثة: أطلق لفظ البيع ﴿ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ وقصد به جميع أنواع المعاملة من بيع وشراء وإجارة، وغيرها من المعاملات فهو على سبيل المجاز المرسل.

الرابعة: كان عراك بن مالك، إذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد، فقال: اللهم إني أجبت دعوتك، وصليت فريضتك، وانتشرت كما أمرتني، فارزقني من فضلك وأنت خير الرازقين^(٢).

الخامسة: في قوله - تعالى - : ﴿ وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ الله عز وجل أمر بالسعي في طلب الرزق، والاشتغال بالتجارة، ولما كان قد يسوق الإنسان إلى الغفلة، وربما دفعته الرغبة في جمع المال، إلى الكذب والغش والاحتيال، أمر المسلم أن يذكر الله - تعالى - ليعلم أن الدنيا ومتاعها فانية، والآخرة وما فيها باقية، وأن ما عند الله خير وأبقى، فلا تشغله تجارة الدنيا عن تجارة الآخرة، كما قال - تعالى - في وصف المؤمنين: ﴿ رِجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ وهذا هو السر في الأمر بالذكر - فتدبره.

السادسة: الأصل في كلمة (إذا) أنها للاستقبال، والآية الكريمة نزلت بعد تلك الحادثة وبعد انفضاض الناس عن رسول الله ﷺ لهذا فقد خرجت عن الاستقبال واستعملت في الماضي، على حد قول القائل:

(١) روائع البيان تفسير آيات الأحكام للصابوني ج ٢٠.

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن (١٠٩/١٨).

وئدمان يزيد الكأس طيباً
 سَقَيْتُ (إِذَا) تَغَوَّرَتِ النَّجْمُ^(١)
 السابعة: في قوله - تعالى - ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا ﴾ قدم هنا التجارة:
 لأنها المقصود الأساسي، أما في قوله جل شأنه: ﴿ قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ
 اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ ﴾ قدم هنا اللهو على التجارة؛ لأن الخسارة بما لا ينفع فيه
 أعظم.

ما ورد في فضائل يوم الجمعة:

١- يوم الجمعة أفضل الأيام وأشرفها على الإطلاق فقد روى مسلم في
 صحيحه عن النبي ﷺ أنه قال: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة،
 فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا يوم
 الجمعة»^(٢).

٢- وروى مالك في الموطأ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «خير يوم طلعت
 عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه اهبط من الجنة، وفيه تيب عليه،
 وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي مُصِيخةٌ يوم الجمعة^(٣)، من
 حين تصبح حتى تطلع الشمس، شفقا من الساعة، إلا الإنس والجن، وفيه ساعة لا
 يصادفها عبد مسلم وهو يصلي، يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه»^(٤).

٣- وروى أبو داود في سننه أن رسول الله قال: «أكثرُوا علي من الصلاة
 فيه، فإن صلاتكم معروضة علي». قالوا: يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا
 عليك وقد أُرمت؟ (يعني بليت). فقال ﷺ: «إن الله عز وجل حرم على الأرض
 أن تأكل أجساد الأنبياء»^(٥).

(١) روح المعاني للألوسي (١٠٥/٢٨)، وانظر اللسان، مادة (ندم).

(٢) رواه مسلم، كتاب: الجمعة، باب: فضل يوم الجمعة، حديث (٨٥٤)، والترمذي، حديث
 (٤٨٨).

(٣) مصيخة: أي مصيخة لنفخة الساعة.

(٤) صحيح: رواه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: فضل يوم الجمعة، حديث (١٠٤٦)، وأحمد
 في مسنده (٤٨٦/٢) حديث (١٠٢٠٨)، ومالك في الموطأ (١٠٨/١) حديث (٢٤١). وصححه
 الألباني في صحيح أبي داود.

(٥) صحيح: رواه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: فضل يوم الجمعة، حديث (١٠٤٧)،
 والنسائي، حديث (١٢٧٤)، وابن ماجه، حديث (١٠٨٥). وصححه الألباني في صحيح أبي
 داود.

وللجمعة مزايا متعددة هي مائة مزية أوضحها الإمام السيوطي في كتاب خاص (خصوصيات يوم الجمعة) ط. دار الفكر دمشق، منها أنه تجتمع الأرواح فيها، وتزار القبور، يأمن الميت من عذاب القبر، ومن مات فيه أو في ليلته أمن عذاب القبر، ولا تسجر فيه جهنم، وفيه يزور أهل الجنة ربهم - تعالى -.

الأحكام الفقهية :

الحكم الأول: من تجب عليه الجمعة:

تجب الجمعة على المسلم العاقل الذكّر البالغ المقيم القادر على الإتيان إلى المكان الذي تقام فيه الجمعة غير المعذور، فلا تجب على الكافر لأنه غير مخاطب بفروع الشريعة، إذ الواجب عليه الإسلام، وقيل تجب عليه الجمعة، وسائر الصلوات، وجميع الفرائض، فهو مطالب بأصول الشريعة وفروعها^(١).

ولا تجب الجمعة على المجنون لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: المجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ، والصبي حتى يحتلم»^(٢).

ولا تجب على الصبي ولكن لو أداها تصح منه.

ولا تجب على المرأة ولكن لو أدتها مع الجماعة صححت منها، ونابت عن الظهر.

ولا تجب على العبد، ولكن لو أداها صححت منه، ونابت عن الظهر، والعبد هو إنسان أسره المسلمون في معركة حربية وقعت بينهم وبين غيرهم لإعلاء كلمة الله، فهذا الأسير وأبناؤه وأبناء أبنائه يكونون أرقاء لمالكهم الحق في بيعهم، والانتفاع بهم^(٣)، ولا أظن أن هناك رقيقاً الآن يصح تملكهم، لانقطاع الحروب الإسلامية وتعطيل الجهاد منذ زمن.

(١) فمن قواعد الأصوليين أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ فالصلاة واجبة ولا تتم إلا بوضوء، فالوضوء واجب.

(٢) سبق تخريجه. وانظر: الفقه الواضح د/ بكر إسماعيل.

(٣) ما لم يحدث لهم من، أو فداء، أو عتق في كفارة أو غيرها، أو مكاتبه بين العبد ومالكه.

ولا تجب صلاة الجمعة على المسافر سفر قصر، عند الحنفية والحنابلة، إلا إذا نوى الإقامة، ومسافة القصر تقدر بنحو تسعة وثمانين كيلو متراً أو أربعة وثمانين كيلو متراً.

ويرى الشافعية والمالكية أن المسافر لا تجب عليه صلاة الجمعة، حتى ولو كان سفرًا قصيرًا، ومن ثم جعلوا السفر يوم الجمعة مكروهًا. ولا تجب الجمعة على العاجز عن الإتيان إلى المكان الذي تقام فيه، بأن كان مريضاً مرضاً مزمنًا أو مقعداً أو أعمى لا يجد من يقوده، ولا يهتدي بنفسه إلى المحل الجامع، ويلحق بالعاجز من كان له عذر يمنعه من الحضور إليها، بأن كان ممرضاً دوماً، ولو تركه يزداد مرضه، أو يتأخر شفاؤه، أو كان طبيباً يجري عملية مستعجلة مثلاً، أو كان محبوبساً لا يستطيع الخروج من حبسه، أو نحو ذلك من الأعذار الضرورية، فترك الجمعة للمعذور رحمة، فلو أدى الجمعة سقط عنه الظهر، وتقع الجمعة فرضاً، وترك الترخيص يعيد الأمر إلى العزيمة.

الحكم الثاني: كفيتهها ومقدارها:

الجمعة ركعتان وخطبتان قبلها، قال عمر: صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر، وقد خاب من افترى^(١).

والجمعة فرض إجماعاً، وأقل ما يسمى جمعة عند العرب، تشمل على الحمد لله - تعالى - والثناء على الله بما هو أهل له، والصلاة على رسوله ووعظ في أمور الدين والدنيا، وبعض من القرآن والسنة.

ويسن قبلها أربع ركعات عند بعض العلماء، والبعض الآخر يرى أن قبلها ركعتان وبعدها ركعتان، وفريق آخر من العلماء يرى قبلها ركعتان، وبعدها ركعتان إن صلاها في المسجد، وأربعاً إن صلاها في البيت.

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه بتمامه (٢/٢٤٠) حديث (١٤٢٥)، والنسائي في الكبرى (١٨٣/١) حديث (٤٩٠). ورواه ابن ماجه مختصراً، كتاب: إقامة الصلاة، باب: تقصير الصلاة في السفر، حديث (١٠٦٤). وانظر الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبه الزحيلي ج ٢ ص ١٢٩١.

الحكم الثالث: هل هناك ظهر بعد الجمعة:

كثير من الناس يصلون الظهر بعد الجمعة، ويعتقدون أن الشافعي - رحمه الله - أفتى بذلك، ويتعللون بأن الجمعة لمن سبق إذا تعدت المساجد، وهم لا يعرفون من السابق، ومن المسبوق، لذا يزعمون أنهم يصلون الظهر احتياطاً، وهذا خلاف ما عليه الجمهور من الفقهاء على اختلاف مذاهبهم وما نسبوه إلى الشافعي غير صحيح.

الحكم الرابع: حكمة مشروعيتها وفضل السعي إليها:

الجمعة شرعت لدعم الفكر الجماعي، وتجمع المسلمين وتعاونهم وتآلفهم، وتذكيرهم بشرع الإسلام دستوراً وأحكاماً وأخلاقاً وآداباً وسلوكاً، وتنفيذاً لأوامر الجهاد، وما تطلبه المصلحة العامة في الداخل والخارج، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والخلاصة:

أن تكرار الوعظ والتذكير الدائم كل أسبوع له أثر واضح في إصلاح الفرد والجماعة؛ لقوله - تعالى -: ﴿ وَذَكَرْ فَإِنَّ الذُّكْرَ يُنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (الذاريات: ٥٥).

أما السعي إليها:

ففي التبكير إلى الجمعة درجات في الثواب، قال رسول الله ﷺ «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكانما قرب بدنه، ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»^(١). ومن أراد المزيد يرجع إلى كتب الفقه.

المعنى الإجمالي :

يأمر - تعالى - عباده المؤمنين بالحضور لصلاة الجمعة، والمبادرة إليها

(١) رواه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: فضل الجمعة، حديث (٨٨١)، ومسلم، كتاب: الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة، حديث (٨٥٠)، وأبو داود، حديث (٣٥١). وانظر: (نيل الأوطار) ٢/٢٣٧.

حين ينادي المنادي إليها والسعي إليها والمراد بالسعي هنا: المبادرة والاهتمام وجعلها أهم الأشغال ﴿ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ أي اتركوا البيع ﴿ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ من اشتغالكم بالبيع ﴿ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ أي ما عند الله خير وأبقى، وأن من أثر الدنيا على الدين، فقد خسر الخسارة الحقيقية.

ولهذا أمر بترك البيع مؤقتاً مدة الصلاة ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ لطلب المكاسب والتجارات، ولما كان الاشتغال مظنة الغفلة عن ذكر الله، أمر الله بالإكثار من ذكره، لينجبر بهذا ﴿ واذكروا الله كثيراً ﴾ أي في حال قيامكم وقعودكم وعلى جنوبكم ﴿ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴾ فإن الإكثار من ذكر الله من أكبر أسباب الفلاح ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا ﴾ أي خرجوا من المسجد، حرصاً على ذلك اللهو، وتلك التجارة، وتركوا الخير ﴿ وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ تخطب الناس ﴿ قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنْ الْأَجْرِ وَالْثَوَابِ لِمَنْ لَزِمَ الْخَيْرَ وَصَبَرَ نَفْسَهُ عَلَى عِبَادَةِ اللَّهِ ﴾ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ ﴾ التي وإن حصل منها بعض المقاصد، فإن ذلك قليل مفوت لخير الآخرة، وليس الصبر على طاعة الله مفوتاً للرزق ﴿ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ فمن اتقى الله رزقه من حيث لا يحتسب.

ما ترشد إليه الآيات :

- ١- أن الخطبتين يوم الجمعة فريضة يجب حضورهما.
- ٢- مشروعية النداء للجمعة والأمر به.
- ٣- النهي عن البيع والشراء بعد نداء الجمعة وتحريم ذلك.
- ٤- أنه ينبغي للعبد المقبل على عبادة الله، وقت دواعي النفس لحضور اللهو والتجارات والشهوات، أن يذكرها بما عند الله من الخيرات، وما لمؤثر رضاه على هواه.
- ٥- وبالنظر في الحادثة التي ذكرت في شرح الآية يتبين لنا مدى الجهد الذي بذل في تربية تلك الجماعة الأولى كما أنه يمنح القائمين على دعوة الله في كل زمان رصيماً من الصبر على ما يجدونه.